

قانون رقم (15) لسنة 2025 بتنظيم استيراد وتصدير وعبور الماس الخام

بطاقة التشريع • النوع: قانون • رقم: 15 • التاريخ: 01/09/2025 الموافق 09/03/1447 هجري • عدد المواد: 41

• الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : • العدد: 23 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 11/09/2025 الموافق 19/03/1447 هجري

• الصفحة من: 4

▶ الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة (4-1)

▶ الفصل الثاني - الترخيص باستيراد وتصدير الماس الخام (7-5)

▶ الفصل الثالث - ضوابط استيراد الماس الخام (12-8)

▶ الفصل الرابع - ضوابط تصدير الماس الخام (13-18)

▶ الفصل الخامس - عبور الماس الخام (19-21)

▶ الفصل السادس - التصرف في الأشياء المحجوزة (22-27)

▶ الفصل السابع - العقوبات (28-34)

▶ الفصل الثامن - أحكام ختامية (35-41)

نحن تميم بن حمد آل ثاني ،
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 ، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2023 ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة ، والقوانين المعدلة له ،

و على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 ،

وعلى نظام عملية كيمبرلي بشأن إصدار شهادات الاتجاه في الألماس الخام الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليه المرسوم رقم (10) لسنة 2022 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الهيئة	:	هيئة المناطق الحرة .
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
نظام عملية كيمبرلي	:	نظام معتمد لإصدار شهادات الماس الخام ، وملزم للدول المشاركة فيه ، ينظم التجارة في الماس الخام بهدف حماية التجارة المشروعة فيه ومنع تدفق ماس الصراعات .
الناس	:	معدن طبيعي يحتوي على كربون مبلور ضمن النظام الإيسوميتري والذي يتصرف بمقاومة نسبية للخدش بمعدل (10) وكثافة نوعية تبلغ (3,52) تقريباً ومعامل انكسار بمعدل (2,42) .
الماس الخام	:	الماس غير المركب وغير المنظم وغير المشغول أو المنشور أو المشقوق أو المشذوب بشكل أولي ، ويرد ضمن بنود النظام المنسق لترميز وتصنيف السلع أرقام (7102,10)، (7102,21)، (7102,31) الواردة في نظام عملية كيمبرلي .

ماس الصراعات :

الماس الذي تستعمله حركات التمرد

أو حلفاؤها في تمويل الصراعات التي تهدف إلى تقويض الحكومات الشرعية وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي النافذة ذات الصلة ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/56) ، وأية قرارات ذات صلة تصدر عن أي منها مستقبلاً.

المشارك

أي دولة أو منظمة دولية أو إقليم غير مستقل تابع لدولة أو إقليم جمركي معتمد لدى نظام عملية كيمبرلي .

جهة التصدير

الجهة التي يحددها المشارك الذي تغادر شحنة الماس الخام أراضيه ، وتكون مفوضة بالتصديق على شهادة عملية كيمبرلي .

شهادة الدولة

شهادة نظام عملية كيمبرلي التي تصدرها الهيئة .

شهادة عملية كيمبرلي

وثيقة معتمدة من قبل نظام عملية كيمبرلي ، تأخذ شكل نموذج خاص يبين فيه أن كل شحنة من شحنات الماس الخام مطابقة ومستوفية لمتطلبات نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات .

الطرد

ظرف واحد أو علبة أو صندوق أو أي مستوى آخر ، يضم حبراً من الماس الخام أو أكثر ، معابة معاً وليس بشكل فردي .

الشحنة

طرد أو أكثر مستورد أو مصدر .

العبور

مرور الماس الخام عبر إقليم تابع لدولة مشاركة أو غير مشاركة بشرط أن يكون هذا المرور جزءاً من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود هذا الإقليم .

المادة 2

تتولى الهيئة إدارة وتنظيم عمليات استيراد وتصدير وعبور الماس الخام في الدولة والإشراف والتنظيم والرقابة عليها ، والامتثال لمتطلبات نظام عملية كيمبرلي ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي يصدرها الرئيس .

المادة 3

تسعى الهيئة إلى ضمان التنفيذ الأمثل لنظام عملية كيمبرلي من خلال التعاون مع المشاركين في هذا الإجراء . ويجوز للهيئة أن تتبادل المعلومات مع المشاركين حول تجارة الماس الخام وماس الصراعات وتعاون معهم في مراقبة الأنشطة المتعلقة بهذه التجارة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .

المادة 4

تتولى الهيئة ، لأغراض تطبيق أحكام المواد (7 ، (9) ، (10) ، (11) ، (12) ، (13) ، (14) ، (15) ، (16) ، (17) ، (19) ، (20) ، (22) ، (23) ، (26) ، (27) من هذا القانون ، التنسيق مع الهيئة العامة للجمارك .

الفصل الثاني - الترخيص باستيراد وتصدير الماس الخام**المادة 5**

لا يجوز لأي شخص أن يقوم باستيراد الماس الخام إلى الدولة أو تصديره منها ، أو التعامل فيه ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الترخيص المشار إليه .
ويحظر على أي شخص التعامل في ماس الصراعات ، بأي صورة من صور التعامل .

المادة 6

تصدر الهيئة الترخيص ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 7

لا يجوز لأي شخص أن يقوم باستيراد الماس الخام إلى الدولة أو تصديره منها ، إلا من خلال الدوائر الجمركية التي تحددها الهيئة لهذه الغاية .

الفصل الثالث - ضوابط استيراد الماس الخام**المادة 8**

يُشترط لاستيراد الماس الخام إلى الدولة ما يلي :

- 1- أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة عملية كيمبرلي ومصادقاً عليها من جهة التصدير .
- 2- أن يكون مستورداً في شحنة مغلقة ومحتممة من جهة التصدير .

المادة 9

تحتفق الهيئة من عدم العبث بشهادة عملية كيمبرلي المرفقة بالشحنة ، وتحتفظ بنسختها الأصلية ، وتمنح المستورد نسخة معتمدة منها ، للاحفاظ بها باعتبارها رخصة لحيازة الماس الخام المستورد ، وعلى المستورد إرفاق نسخة من هذه الشهادة في البيان الجمركي .

المادة 10

تلزم الهيئة الشخص الذي استورد الماس الخام بإعادته على نفقته إلى جهة التصدير ، في حالة وصوله إلى الدولة في شحنة مفتوحة ، ولو كان مصحوباً بشهادة عملية كيمبرلي .

المادة 11

تحقق الهيئة ، عند فتح الشحنة ، من مطابقة محتوياتها للبيانات الواردة في شهادة عملية كيمبرلي ، وإخبار جهة التصدير بما يفيد تأكيد الاستيراد ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس .

المادة 12

إذا ثبّتت الهيئة عدم صحة بيانات شهادة عملية كيمبرلي المرفقة بالشحنة ، أو أن محتويات الشحنة لا تتطابق مع تلك الشهادة ، تتولى القيام بما يلي :

- 1- حجز الشحنة وتحرير محضر بذلك ، ويسلم للمستورد نسخة معتمدة منه .
- 2- إرسال المعلومات ذات الصلة إلى جهة التصدير .

وإذا ثبّتت الهيئة أن عدم صحة بيانات شهادة عملية كيمبرلي المرفقة بالشحنة ، أو أن عدم مطابقة محتويات الشحنة للشهادة ، نتيجة لخطأ غير مقصود ، جاز لها ، بالتنسيق مع جهة التصدير التي أصدرت أو صادقت على الشهادة ، تصحيح الخطأ واستكمال إجراءات الفحص والتدقيق ، ويجب على الهيئة في غير هذه الحالات إعادة الشحنة على نفقة المستورد إلى جهة التصدير ، إن أمكن تحديدها ، وإلا وجب عليها التحفظ على تلك الشحنة وبيعها بالمزاد العلني وفقاً لقانون ، وتؤول حصيلة البيع إلى الهيئة إذا انقضت سنة على التحفظ دون الاستدلال على جهة التصدير .

الفصل الرابع - ضوابط تصدير الماس الخام**المادة 13**

يُشترط لتصدير الماس الخام من الدولة ما يلي :

- 1- أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة الدولة .
- 2- أن يكون الماس الخام مصدراً في شحنة غير قابلة للعبث ومُقفلة ومختومة من الهيئة ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس .

المادة 14

تقوم الهيئة ، قبل إصدار شهادة الدولة ، بفحص الماس الخام المراد تصديره ، للتأكد من مطابقة خصائصه للبيانات الواردة في الطلب ، وبخاصة الوزن والقيمة ، مع مراعاة الآتي :

- 1- أن يقدم المصدر أدلة قاطعة على أن الماس الخام المراد تصديره قد تم استيراده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو كان موجوداً في الدولة قبل العمل بهذا القانون .
 - 2- التحقق من صحة البيانات المدونة في الطلب ، وأن الماس الخام سيُصدر إلى أحد المشاركين .
 - 3- التتحقق من سداد الرسوم المقررة لإصدار الشهادة .
-

المادة 15

يقدم طلب الحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام من ذوي الشأن ، على النموذج الذي تحدده الهيئة . وتقوم الهيئة ، عند استلام الطلب ، بما يلي :

- 1- تسليم الشهادة لمقدم الطلب إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .
- 2- إخطار مقدم الطلب كتابة ، في حالة وجود نقص في الطلب ، بأسباب عدم كفايته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهلة اللازمة لاستيفاء النقص في الطلب ، وإذا لم يستوف خلالها اعتبار الطلب مرفوضاً .
- 3- رفض الطلب إذا لم تتوفر بشأنه الضوابط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وإخطار مقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض .

ويجوز لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض الطلب إلى الرئيس ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويبيت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رضاً ضمنياً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم النهائي.

المادة 16

يجب أن يُراعى ، عند إصدار شهادة الدولة ، قفل الشحنة التي تحتوي على الماس الخام ووضعها في أكياس محكمة الإغلاق ، وختمتها مع وضع الشهادة داخل الشحنة .

وتنقل الشحنة إلى الدائرة الجمركية التي سيتم التصدير من خلالها ويتم التتحقق من سلامة الأكياس والأختام عن طريق الهيئة العامة للجمارك ، وترفق نسخة من الشهادة مع البيان الجمركي .

المادة 17

يجب أن يقع المصدر بياناً يحتوي على المعلومات المدونة في الفاتورة وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة ، وللهيئة أن تعتبر هذا البيان دليلاً قاطعاً على أن الاستيراد قد تم بطريقة مشروعة ، إذا كان المصدر عضواً في منظمة تمثل تجار الماس الخام ، وسبق لها المساهمة في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ نظام عملية كيمبرلي ، وكانت مدرجة في القائمة التي تحتوي على المشاركين في نظام عملية كيمبرلي .

المادة 18

تقوم الهيئة بحجز شحنة الماس الخام المراد تصديره ، في حالة عدم استيفاء الشروط والضوابط الواردة في المادتين (14) ، (17) من هذا القانون .

الفصل الخامس - عبور الماس الخام

المادة 19

يُشترط للسماح بمرور الماس الخام إلى الدولة بعرض العبور إلى مشارك آخر ، ما يلي :

- 1- لا يكون قد عُبُث بالشحنة التي تحتوي على الماس الخام .
- 2- لا يكون قد عُبُث بالمستندات المصاحبة ، والمصدق عليها من جهة التصدير .

المادة 20

يتم حجز الماس الخام العابر إذا وصل إلى الدولة ولم يكن مصحوباً بشهادة عملية كيمبرلي .

المادة 21

للهيئة أن تلزم المالك أو الحائز بإعادة الماس الخام العابر على نفقه إلى جهة التصدير ، إذا وصل إلى الدولة في شحنة مفتوحة ، ولو كان مصحوباً بشهادة عملية كيمبرلي . وفي حالة عدم تمكن الهيئة من تحديد جهة التصدير ، فتسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

الفصل السادس - التصرف في الأشياء المحجوزة

المادة 22

على موظفي الهيئة والمئوية العامة للجمارك المخولين صفة الضبطية القضائية ، عند ضبط أو حجز الماس الخام أو أية أشياء أخرى متعلقة به ، بيان الأسباب التي دعت للقيام بذلك الضبط أو الحجز في محضر الضبط أو الحجز .

المادة 23

يجوز حفظ شحنة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به لدى الهيئة العامة للجمارك في المكان الذي حجزت فيه ، أو نقلها إلى المكان المعد لهذا الغرض في الهيئة .

المادة 24

لا يجوز استمرار حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به ، بعد أن تقرر الهيئة أن ذلك الماس وتلك الأشياء لا تخالف أحكام هذا القانون .

وتقوم الهيئة بإعادة ذلك الماس وتلك الأشياء إلى مالكيها أو حائزها ، بحسب الأحوال .

المادة 25

إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به ، دون أن يتم تحريك دعوى جنائية ضد المالك أو الحائز خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، يتعين على الهيئة إعادة ذلك الماس وتلك الأشياء إلى مالكها أو إلى حائزها بحسب الأحوال .

المادة 26

إذا تم تحريك الدعوى الجنائية ضد المالك أو الحائز بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، يستمر حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به إلى أن تنتهي المحاكمة ، ولمالكها أو حائزها اللجوء إلى النيابة العامة أو إلى القضاء ، بحسب الأحوال ، لطلب فك الحجز .

المادة 27

يتم إعادة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به لمالكها أو حائزها بحسب الأحوال ، إذا قضت المحكمة بحكم بات بالبراءة ولم يكن محجوزاً على ذمة تحقيقات أو قضايا أخرى في الدولة .

الفصل السابع - العقوبات

المادة 28

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال ، كل من خالف حكم المادة (5/فقرة أخيرة) من هذا القانون .

المادة 29

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسة ألاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- 1- أدلى شفاهةً أو كتابةً أو إلكترونياً بمعلومات غير صحيحة في شأن أي بيان أو مستند للحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام ، مع علمه بعدم صحتها .
- 2- قدم إلى الهيئة أي بيان أو مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة للحصول على شهادة الدولة ، مع علمه بعدم صحتها .
- 3- أخفى أية معلومات تطلبها الهيئة بشأن أي إجراء يتعلق بشهادة الدولة .
- 4- أدخل الماس الخام إلى الدولة أو أخرجه منها ، ولو بقصد العبور ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وفي حالة الحكم بالإدانة تحكم المحكمة بمصادر الماس الخام ، وتطبق القواعد العامة للمصادر وفقاً لأحكام قانون العقوبات المشار إليه .

المادة 30

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بالمخالفة ولم يتخذ الإجراءات القانونية حيالها ، أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة إخلاً جسماً .

المادة 31

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس .

المادة 32

للرئيس أو من يفوضه ، بناءً على طلب كتابي من ذوي الشأن ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها ، ويجوز أن يتضمن الصلح تنازل المالك أو الحائز ، بحسب الأحوال ، عن الماس الخام أو إعادةه إلى أي منها .

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

المادة 33

يكون لموظفي الهيئة وموظفي الهيئة العامة للجمارك ، الذين يصدر بخوileم صفة مأمور الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس أو رئيس الهيئة العامة للجمارك ، بحسب الأحوال ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 34

لمأوري الضبط القضائي القيام بما يلي :

- 1- الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود والوثائق أيًّا كان نوعها إذا تعلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية استيراد أو تصدير الماس الخام من وإلى الدولة بما في ذلك الدفاتر التجارية والمستندات المصرفية أو أنظمة الحاسوب الآلي وضبطها عند تعلقها بجريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- 2- فتح أي طرد أو شحنة عندما تكون لديه أسباب تحمله على الاعتقاد أنها تحتوي على أي شيء مما ينص عليه في البند السابق .
- 3- فحص الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به .
- 4- أخذ قياسات وإجراء تحاليل للماس الخام بما لا يؤثر في قيمته .
- 5- ضبط الأشياء المتعلقة بجرائم الماس الخام ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكابها ، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المشار إليه .
- 6- الاستعانة بالسلطة العامة عند ممارسة مهامهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، متى اقتضى الأمر ذلك .

الفصل الثامن - أحكام ختامية

المادة 35

لا يجوز إلغاء أو وقف التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون ، إلا في حالة مخالفة أي من شروط الترخيص ، ويكون إلغاء أو وقف التراخيص بقرار من الرئيس .
ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى المجلس وفقاً لأحكام المادة (14) من القانون رقم (34) لسنة 2005 المشار إليه .

المادة 36

يجب على جميع المرخص لهم الاحتفاظ بسجلات لجميع المعاملات وتسوية المخزون السنوي ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بعملائهم من ناحية الشراء أو البيع في تلك المعاملات ، لمدة عشر سنين ، وموافقة الهيئة سنوياً بنسخة من هذه السجلات

وفي حالة عدم امتثال المرخص له بأحكام الفقرة السابقة ، فللهمه وقف الترخيص للمدة التي تراها مناسبة وبعد أقصى ثمانية أشهر ، حتى يقوم المرخص له بتوفيق أوضاعه .
وينتهي الترخيص في حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون قيام المرخص له بتوفيق الأوضاع .

المادة 37

يتولى الرئيس ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، القيام بما يلي :

- 1- تحديث القائمة التي تحتوي على المشاركين في نظام عملية كيمبرلي .
- 2- نشر المعلومات الواردة في الطلبات المقدمة للحصول على شهادة الدولة أو المعلومات التي جمعت بموجب أحكام هذا القانون .
- 3- جمع وتصنيف واستخدام الإحصائيات المتعلقة بشهادات الدولة وشهادات عملية كيمبرلي المرفقة باستيراد الماس الخام إلى الدولة ، من أجل التحليل والدراسة أو للتداول مع المشاركين الآخرين ، ونشر عدد تلك الشهادات .
- 4- تحديد رسوم الخدمات التي تقوم بها الهيئة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 38

يجوز للمنظمات التي تمثل تجار الماس الخام التي أسهمت في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ نظام عملية كيمبرلي ، أن تقدم طلباً إلى الرئيس لإدراجها في القائمة المعدة لهذا الغرض ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 39

تحفظ الهيئة بقاعدة بيانات تتضمن الأحكام الباتمة الصادرة من المحاكم في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 40

يصدر الرئيس اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة 41

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.